فيما هنالك به ونعم القدوة هو وبهذا اتجه جمهور المتأخرين
في صحة تخريجه للمسئلة ولكن منهم صرح بمقتضى تخريجه ومنهم
الشيخ ابن الرفعة في شرحه للارشاد وبعضهم جزم بالبطلان وذلك
دون الشيخ الكبير المجتهد تقي الدين السبكي فانه غاير بين البطلان التي
مسئلة بيع العنب والرطب ممن عنده خمرا او نحوهما وذا السوفا
القاعدة على ان المعتمد صحة بيع العنب والرطب ممن يتخذهما خمرا
ويفرق بان التسليم في مسئلتنا مفوت للمال على الحربي لمصلحة
الملجاة في مسئلة بيع العنب والرطب ممن يتخذهما خمرا فانه غير ملتزم
للحرمة فمن هنا نعلم بطلان التعليل بالمعنى في المأذون المال لاهم
علموا حرمة التصرف فيجب لا يرجح الوفا سعين ولذلك لنقض الدين
كما سيأتي نقل العلة المذكورة والمعنى فيهما على حد سوا ولهذا فلو
هي في هبة المرتشي ولا في هبة السلاح من الحربي ولا في هبة العبد
المسلم من الكافر ولا في سائر النظائر وانما العلة الصحيحة في البطلان
حرمة التسليم لشيء الا • فعند نطح بذلك تبيان ما تحقق في ذلك وان
القول بالصحة شاذ وان من جرى عليه فهو محكوم عليه بانه
سالك الطريقة • قلت وهنا فرع اورده الشيخ زكريا في شرح
الروض قبيل الباب الثاني في مسقطات النفقة انبهك على ما وقع
فيه لما هو شاهد لما نحن عليه علة لفظه • فرع قال الزركشي
لو قالت قصدت التبرع فقال بل قصدت ان يكون عن النفقة
فالقول في الاستقصا ... كما لو دفع اليها شيا وادعت
انه قصد الهدية وقال بل قصدت المهر انتهى بحروفه •
قلت فمعنى قوله كما لو دفع اليها شيا الى آخره انه موافق عليه
ومجزوم به وهو ... وقد صنفه الشيخان رحمهما الله
تعالى في الصداق وعبارة الروضة لو اتفقا على انه لم يجر لفظا
واختلفا فيما نوى فالقول قوله بيمينه ... انتهى ...

الروض

الروض وشرحه هنالك وان اعطاها مالا فقالت اعطيته هدية وقال
بل صداقا فالقول قوله بيمينه انتهى فظهر بذلك ان الاصح في الفرع
المذكور انه لابد من اليمين وانه لا يوثق بما يقع كذلك فان اردت
فاتى عليه صاحب الاستقصا مقالة ضعيفة لا يحسن نسبته الحاكي
لذلك الا انه مجزوم به عنده وانما ذكرت هذا الفرع لانه
على ما وقع فيه مما يوهم انه منقول المذهب ولا نقل او رده السبكي
... ذلك في كلام ... عن هذا ولا احسب احدا سبق
ان ينسب الى الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الجزم بما استشهد به
صاحب الاستقصا مع حكايته له عنه ومن هنا يعلم صحة ما نبه
عليه السبكي وانه هو الحق الواجب على اهل التثبت في النقل
ولولا ردنا ان نورد ما وقفنا عليه من الاستشهادات في كتب
الاصحاب بالمرجوح لما اتسع كتابنا لذلك وهذا مما لا ينكر الامكان
وما ذكره السبكي من انه لا يوثق بنقل ذلك هو الحق الذي
لا محيد عنه ومن تامل ما في شرح المهذب في التيمم من انه انما
ذكر ذلك في ضمن تعليل محكي عن صاحب المقالة الضعيفة لا يوثق
به كما نبه عليه السبكي وحررت عنه طريقة الشاشي من اختيار
الصحة اعتمادا على تعليل الوجه الضعيف ان التحريم لا يرجع الى معنى
في العقد مع الاتفاق على حرمة التسليم وان هذا التعليل جار في
جميع نظائر المسئلة وانه تعليل للوجه الضعيف وان الجمهور
على التعليل بحرمة التسليم فقها فان ضم الى ذلك تخريج فقيه
المذهب لهذه المسئلة لم يكن في وجوب الاعتراض عما وقع في
التيمم من عزو الصحة للمسئلة محققها وان المعتمد ما ذكر في خطبته
انه انسبها انه اكتفى بما سبق ذكره في صدقة التطوع من تحريم
الصدقة على المحتاج اليه لدينه لا بطلان تعليل الاول على ذلك
ولا شك انه ما حملنا الى نقله الا في تخريج ما في صدقة التطوع

ذكره الشيخ زكريا وكما مر الى نحوه